

Distr.: Limited
8 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 95 من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية

واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

الاتحاد الروسي، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، أوزبكستان، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكا، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وتعزيز السلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 78/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 70/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 49/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 28/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 19/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 53/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 32/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 61/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 45/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 54/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 17/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 37/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 25/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 41/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 24/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/67 المؤرخ



3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 28/69 المؤرخ
2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 28/71 المؤرخ
5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 266/73 المؤرخ
22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 28/74 و 29/74 المؤرخين 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 32/75
المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 240/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وكذلك مقرراه
512/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 564/75 المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2021،

وإن تشدد على أن من مصلحة جميع الدول تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
في الأغراض السلمية ومنع نشوب النزاعات الناشئة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإن تشير إلى أن عددا من الدول يطور قدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
للأغراض العسكرية، وأن احتمال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المقبلة بين الدول
أخذ في التزايد،

وإن تلاحظ تحقيق تقدم كبير في تطوير وتطبيق أحدث تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات
السلكية واللاسلكية،

وإن تعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيا والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف
صون الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول، مما يضر
بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإن تعرب عن القلق أيضا من الأنشطة الخبيثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي
تستهدف الهياكل الأساسية الحيوية ومرافق الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات التي تدعم الخدمات
الأساسية المقدمة للجمهور،

وإن ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية،

وإن تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات،

وإن تشير إلى أن بناء القدرات أمر ضروري لتعاون الدول وبناء الثقة في مجال أمن تكنولوجيا
المعلومات والاتصالات،

وإن تؤكد من جديد أن المعايير الطوعية وغير الملزمة للسلوك المسؤول من جانب الدول يمكن أن
تحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، ولا تسعى إلى الحد من الأعمال
التي تتسق من نواح أخرى مع القانون الدولي أو حظر تلك الأعمال، بل تسعى إلى تحديد مقاييس للسلوك
المسؤول من جانب الدول، وتؤكد من جديد أيضا في الوقت نفسه أنه، بالنظر إلى السمات الفريدة
لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن وضع قواعد إضافية بمرور الوقت، وبشكل منفصل، وإذ تشير
إلى إمكانية وضع التزامات ملزمة إضافية في المستقبل، حسب الاقتضاء،

وإن تؤكد من جديد أيضا أن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تواصل القيام بدور رائد في تعزيز الحوار
بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب الدول،

- وإن تسلّم** بأهمية الجهود التي يبذلها في هذا الاتجاه فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية المعنيتين بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،
- وإن تسترشد** بتقارير فريق الخبراء الحكوميين المعنية بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي لأعوام 2010 و 2013 و 2015⁽¹⁾،
- 1 - **تسلم** بإقرار التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي⁽²⁾؛
- 2 - **ترحب** بالتقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء لفريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بالسلوك المسؤول من جانب الدول في سياق الأمن الدولي⁽³⁾؛
- 3 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021 وتقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021؛
- 4 - **تؤيد** الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، وتعترف بولايته وفقا لقرار الجمعية العامة 240/75؛
- 5 - **تؤكد كذلك** أن الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025 ينبغي أن يأخذ في اعتباره النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المفتوح العضوية السابق وأفرقة الخبراء الحكوميين السابقة وأن يعزز ما بذلته تلك الأفرقة من جهود، وأن يكون قائما على توافق الآراء وأن يركز على تحقيق النتائج؛
- 6 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية وتقارير فريق الخبراء الحكوميين، موافاة الأمين العام بأرائها وتقييماتها بشأن المسألتين التاليتين:
- (أ) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛
- (ب) مضمون المفاهيم المشار إليها في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية وتقارير فريق الخبراء الحكوميين؛
- 7 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

(1) A/65/201 و A/68/98 و A/70/174.

(2) A/75/816.

(3) A/76/135.